

ان لا يكون لغيرك تركية الفضل لا يجوز قال الله تعالى ولا تأخذوا أموالكم
 اعمى عن انفق وفي حكمها مع ما يتعلق بها من الاولاد والاباء والجدات
 هذه والتضام بين ذواتها بحيث يتكلم مع الماد قبل
 حكمها ما الصدق الصريح قال تعالى ان نبوءى الحق
 بنعمة الله تعالى او اعطاهم حاله عن العلم والمعلول اخذوا عله ويقتد
 واهم اوله عطوه ثم وليد فاعلموا ان ذلك قلم يقصد
 التزكية والغفران والتكامل لا حزم عن الاخره بل هو الى الذنب والربا
 والمقولات لا يتحقق ولا سبيل الى اى طالع اليه كالتقوى والورع
 والرهبة فلا يجوز القول بغيرها بل يقول حسب قوله والثالث
 ان لا يكون المحذور فاستفادنا حق عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال النبي
 عليه السلام ان الله يغضب في امة الفاسق يغضب في امة
 الفاسق اذ امة الفاسق غضب الرب واهتم العرش والربيع
 ان يعلم ان لا يتخذ في الحديث كبراً او عجباً او روعاً عن كبره
 ربه انى جل على رجل عند النبي عليه السلام فقال له انك قطع
 عنق ما حكى فلما نتم قال من كان منك ما واهاً انا لا احاله
 فقليل احسبته وكذا انك لا تعلم ذلك عن المقدار من ان
 رسول الله عليه السلام ذاربت الملاحين فاحنوه وجوههم

الرب

الرب يترك عن يحيى بن جابر انه قال عليه السلام اذا مضى انا
 في وجهي كما انما امرت على خلقه هو سري رميضاً وكما من يكون
 المدة لوضوح ادم وفضلاً الفسا وفضل مع حسن فضل من
 من المرد والفسا بين الجانبين كالتوبة فيهم وحسنهم
 الى الواطى والربا او تلبذ النفس وتطيب الجمل واضحا لهم
 مثل مع ملة لزوجها اجنبية وقدم في حديث ابن مسعود
 وحسن مع المارة والقضا لنفوس الى حال الحرام والتسليط
 على الناس في ظلمهم نحو ذلك واما التام المذموم فاعلمه داخل في
 الذنب والغيبة او المتبر او لانه واهم ذم الطعاع فقط ان
 اشتباهه اكله وان كرهه منكم وكذا ان الباس في الدابة والمكس
 وكذا هو كل هذه داخل في الذنب والثالث الفهم وهو جائز اذا
 اخطا عن الذنب الربا وهما لا يجوز جهه وذكر الرقيق
 والنق واما المذموم والاسكن ارضه والنجرة لم ينفعل عن
 بعض الوجبة باليمن وقلاً يجلو عن هذه الاثام قال الله تعالى
 والمنهم وبيعهم الغاوان الماخرا سورة مومن اية هرة ربه
 انه قال رسول الله عليه السلام انك يمتلي شعراً والربيع السج والنضام
 وهما ان كانا لا يخطف ولا تصنع فمردوا وخصوصاً اذا كانا